في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ، وإمكانية تقديم تقرير مبدئي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها» ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها » ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٧/٣٦ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧)المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٥] ، وبالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعنوانها «قائمة بمبادىء وقواعد القانون الدولي القائمة والناشئة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد فيما يتصل بالعلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية»[٢٦] ، وبخلاصة تلك الدراسة[٢٧] ، وبالآراء التي قدمتها بعض الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٥[٢٨] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالتوصية بأن يكمل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تلك الدراسة بإعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة ١ (ب) من القرار ١٦٦/٣٥ ،

وإذ تسلّم بالحاجة الماسة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - **تحيط علماً** بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٦] ؛

٢ - **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد الدراسة المشار اليها في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - **تحثّ** الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٤ - **ترجو** من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان على نحو ما يقرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدّم أيّة معلومات مناسبة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد» الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢٥) A/36/143 و Add.1 و 2 .

(٢٦) A/36/143 ، الفرع الثاني .

(٢٧) UNITAR/DS/4 .

(٢٨) انظر : A/36/143/Add.1 و 2 .